فالمؤمن أياً كان في ذلك الزمان لا بدّ وأن له من قومه كفاراً قلوا أو كثروا، إذاً فتخصيص «مؤمن» ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ بعدم الدية يخصصه بما كان أهله كلهم كفاراً، وإلّا لتركت الدية كأصل إذ لم يكن في بداية الإسلام أي مؤمن إلّا ومن قومه وأهله كفار في الأكثرية المطلقة من المؤمنين الأولين.

٢ - ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾:

«قوم» هنا كـ«قومٍ» هناك هم الكافرون، ولكن الميثاق هو الذي يفضّل أهل القتيل الكافرين على غير أهل الميثاق، فلتسلّم ديته إلى أهله الكافرين بحرمة الميثاق، وفي تقدم ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ هنا لمحة إلى ثابت الدية لهؤلاء الكافرين على كفرهم حيث الميثاق يقرّب أهله إلى المؤمنين وكما النفاق، مهما خص بأحكام دنيوية.

فقد عنت ﴿كَانَ﴾ فيهما المؤمن القتيل والمرجع هو ﴿مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ حيث الكلام بداية ونهاية منصبٌّ على قتل مؤمن مؤمناً، ولم يفرق في الدية بين الأوسط والطرفين إلّا لأن أهله كفار غير متعاهدين، وقد سوى في ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ بين الأهل المؤمنين وأهل المعاهدة والميثاق هدنة أو ذمة من الكافرين، حيث الميثاق الإسلامي يشمل كلّ الخسائر ومنها الدم يبدل عنه بدية مسلمة إلى أهله.

= مشركون فيقيم فيهم فتغزوهم جيوش النبي ﷺ فيقتل الرجل فيمن يقتل فأُنزلت هذه الآية ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النّساء: ٩٢] وليست له دية.

وفيه أخرج ابن المنذر عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة.

وقيد الإيمان في الرقبة يخرج غير المؤمن كافراً أو منافقاً، فإنه قيد قاصد يخص واجب التحرير بالمؤمن[١] وقد يشمل المسلّم ولمّا يدخل الإيمان في قلبه لطليق الإيمان ولا يقابله إلّا الكفر والنفاق.

فتحرير رقبة مؤمنة ضابط ثابت في مثلثة الموارد، والدية ساقطة في الأوسط، ذلك:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾:

أترى ﴿لَّمْ يَجِدْ﴾ تخص «تحرير رقبة»؟ وقد لا يجده ولا دية! وحذف المتعلّق؟ يطلق عدم الوجدان لهما!.

﴿لَّمْ يَجِدْ﴾ تعني فيما عنت «تحرير رقبة» دون ريب، لأنه الآخر فيهما هنا تأخيراً قاصداً ولا يكفي التنبيه لثابت الدية لأهل الميثاق لتقديمهما على تحرير رقبة، فسواءٌ وجد الدية أم لم يجدها فصيام شهرين متتابعين لزام لمن لم يجد تحرير رقبة[٢].

إذاً فواجدهما عليه تأدية كليهما، وواجد الدية دون تحرير رقبة يسلم الدية ويصوم شهرين متتابعين، وأما واجد التحرير دون الدية فعليه التحرير

---

(١) في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ العتق يجوز له المولود إلّا في كفارة القتل فإن الله يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النّساء: ٩٢] يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٣١ في الفقيه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام حديث طويل يذكر فيه وجوه الصوم وفيه «وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطإ لمن لم يجد العتق» لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النّساء: ٩٢].
وفيه في عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا عليه السلام فإن قال: فلِمَ وجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما؟
قيل: لأن الصلاة والحج وسائر الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه...

ولا دليل على أن الصوم بديل الدية، ومن ناحية الاعتبار بدلية الصيام عن التحرير بيّنة حيث الصيام تحرير للنفس الطائشة وغير المحتاطة حتى تستقيم على الصراط المستقيم، ولا يفيد أولياء القتيل شيئاً.

ذلك ولكن طليق ﴿لَّمۡ يَجِدۡ﴾ قد يُطلق واجب صيام شهرين لكلا الأمرين، فالأشبه أنه إن وجد رقبة ولم يجد الدية فعليه صيام شهرين إضافة إلى تحرير رقبة.

وقد تلمح ﴿تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أن الصيام هنا بديل حق الله وهو التحرير دون حق الأهل وهو الدية، والتوبة هنا هي عن قتل الخطإ، لكي يحتاط المؤمن كلّ حائطة في القتل، ولأن بعض الخطإ إثم بتقصير مهما كان الآخر قصوراً.

وكيف ﴿تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ وهي لا بدّ أن تكون من العبد رجوعاً إلى الله بعد ابتعاده عنه؟ والحل أن توبة العبد محفوفة بتوبتين من الله عليه، توبة منه عليه ليتوب حين يتحرى صالح التوبة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْۚ﴾[1] ثم توبة منه إلى الله ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[2] ومن ثم توبة من الله عليه قبولاً لتوبته إليه: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾[3].

فقاتل المؤمن خطأ - ولا سيما الخطأ المقصر - بعيد عن رحمة الله إلّا أن يتوب إلى الله بدية مسلمة إلى أهل القتيل ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ والثاني هو حق الله، وبديله لمن لم يجده: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾.

وهل يشترط في تتابع شهري الصيام تتابع الأيام؟ ﴿شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ ليست قضيتها إلّا تتابعهما، دون تتابع الأيام الستين ككلٍّ، وقد يكفي في

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.
(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.
(٣) سورة طه، الآية: ١٢٢.

تتابعهما تلاحقهما دون فصل أن يصوم اليوم الثلاثين من الأول والأوّل من الآخر حتى يتتابعا، مع التلاحق عرفياً في أيام كلّ منهما.

ذلك، ولكن قضية شهرين هي ستون يوماً سواء أكانت بداية صومهما أول الشهر أم يوماً آخر، فقضية تلاحق الستين يوماً على أي الحالين عدم الفصل بين هذه الأيام وإن كان بيوم واحد، والرواية القائلة بسماح الفصل في ثاني الشهرين بعد تتابعهما تكميلاً لأيام الأول وصوماً لليوم الأول من الثاني، إنها قد لا تصدق إلّا فيما كانت بداية الصيام في أول الشهر، ولكنه إذا فصل بيوم أو أيام في ثاني الشهرين لم يصدق هناك ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

ذلك وفي بعض الروايات أن ذلك السماح ليس إلّا للمعذور، وهذا هو الأليق تأويلاً لترك التتابع أحياناً[1].

وقضية فرض الصيام شهرين متتابعين أن الواجب الأول هو التتابع في الستين يوماً ثم قدر ما يستطيع التتابع، ثم قدر ما يمكنه الصيام وإن يوماً واحداً ثم ليس عليه شيء.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾:

هنا القواعد الأربع من خلود الجحيم وغضب الله ولعنته وعذابه الأليم، موجَّهة إلى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ مما يحرضنا على مزيد التأمل

(١) نور الثقلين ١: ٥٣٣ في الكافي بسند متصل عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يُعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي.

في ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لنرى ما هو المغزى منها الذي جعل أغلظ النكال على مرتكبه؟ وكأنه من حملة مشاعل الضلالة؟!.

ظاهر ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ حالاً لـ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ أن يقتله لإيمانه، عامداً عانداً للإيمان، كما ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[1].

لقد كان يكفي واحد من هذه الأربعة للحكم بكفر هذا القاتل، فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾[2] وجمع بين هذه للمنافقين والمشركين: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[3] ثم ولا نجد من جمعت له هذه الأربعة إلّا ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فهل هو بعد مؤمن وقد وعد ما لم يوعد أحد من الكفار؟.

إنه - دون ريب - من يقتل مؤمناً متعمداً لإيمانه[4] وذلك هو قتل

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٩، ٣٠.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦٤.
(٣) سورة الفتح، الآية: ٦.
(٤) نور الثقلين ١: ٥٣٣ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضبٍ أو بسبب شيءٍ من أمر الدنيا فإن توبته أن يُقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل.
وفيه عن معاني الأخبار عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله في كتابه: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قلت: فالرجل يقع بين الرجل وبينه شيء فيضربه بالسيف فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل، وفي الكافي بسند متصل عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

للإيمان وهو أنحس دركات الكفر، فإن كان القاتل كافراً فقد أصبح أكفر مما كان، ولو كان مؤمناً فقد ارتد إلى أنحس دركات الكفر فحقٌّ عليه ذلك الجزاء بمربعه، ثم ولا توبة له[١] حيث الوعد هنا ثابت لا مرد له بتوبةٍ أو سواها.

والروايات الواردة بجواز توبة القاتل عمداً قد تحمل على غير العامد لإيمانه[٢] ولكن القاتل لإيمانه ليس أنحس من المشرك والمرتد وقد تقبل توبتهما، مهما لم تقبل للمرتد عن فطرة في الدنيا.

وقد نستلهم من «جزائه» إمكانية العفو عنه إن تاب فإن لكل عصيان جزاءً أياً كان ولا ينافيه العفو بتوبة أماهيه من مكفرات، ثم ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قد تشمله، وكذلك ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا

(١) الدر المنثور ٢: ١٩٧ عن رسول الله ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلّا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمّداً» وفيه عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «نازلت ربي في قاتل المؤمن في أن يجعل له توبة فأبى علي» وفيه عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النّساء: ٩٣] قال لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنّى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثكلته أمه.

(٢) المصدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النّساء: ٩٣] قال: هو جزاؤه إن جازاه، وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال قتل بالمدينة قتيل على عهد النبي ﷺ لم يعلم من قتله فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «أيها الناس قتل قتيل وأنا فيكم ولا نعلم من قتله ولو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله إلّا أن يفعل ما يشاء» أقول: «ما يشاء» هنا سناد إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النّساء: ٤٨] وفي نور الثقلين ١: ٥٣٤ عن معاني الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: إن جازاه.
ثم أقول: قد تعني روايات عدم قبول توبة القاتل العامد على عدم توفيقه للتوبة، كما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال: لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا . . .﴾[1].

فقتل المؤمن بين خطإ وعمد ولكلٍّ مصاديق عدة، الأخف منها الخطأ الذي لا قصد فيه ولا إرادة كالقتل حالة النوم والغشية، والأثقل منها الأرذل قتل المؤمن لإيمانه، وبينهما متوسطات كلها تخلُّفات عن شرعة الله مهما كانت دركات أخفها أن يقتل مؤمناً ظناً أنه كافر دونما تحرٍّ لائق.

و﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ تسلب الإيمان عن قاتل المؤمن متعمداً سواء أكان لإيمانه فأنحس أم لأمر آخر فنحس لا يلائم الإيمان، ومربع التهديد ليس إلّا على المتعمد قتل المؤمن لإيمانه.

ثم وقتل المؤمن عمداً لا لإيمانه هو من أكبر الكبائر بعدما كان لإيمانه فـ «من أعان في قتل مسلم بشطر كلمة يلقى الله يوم يلقاه مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله»[2].

ثم وما هو حدّ القاتل مؤمناً متعمداً لا لإيمانه؟ إنه القصاص في العمد بأسره لإيمانه أم لا لإيمانه حيث ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[3] خرج قتل الخطأ وبقي الباقي تحت العموم.

ولأن القتل بكل أنواعه محظور في شرعة الله كأصل أصيل في حرمة الدماء إلّا ما خرج بالدليل، لذلك، وألّا يقع المؤمن في محظور قتل الخطأ، نؤمر بالتبين:

---

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٧٠.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٩٧ - أخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: . . . وأخرجه ابن عدي والبيهقي في البعث عن ابن عمر.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾:

هنا عرض آخر لقضية الإيمان وهي التبيُّن في سبيل الله ككلٍّ، مهما كان المورد هنا سبيل الله المضروب فيها وهي القتال فيها، ولكنه كمصداق من مصاديقها، فلا يختص التبينَ بنفسه، فإنما ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المسلوك فيها، لزامها التبين أية سبيل كانت وفي أية مجالات من مجالاتها.

وقد يعم الضرب في سبيل الله كلّ ضروبها بكل ضرب فيها، حيث الضرب هو الجدُّ الجادُّ دون اختصاص بالضرب في الأرض الخاص بالسفر، كما ولا تختص سبيل الله بالجهاد، فقد تعني ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كلّ جد واتجاه جاد في كلّ سبل الله دون اختصاص للضرب بضرب خاص ولا اختصاص سبيل الله بسبيل خاص.

وقد جاء «الضرب في» على ضربين، ضرب للقتال وضرب للسفر وكما تقابلا في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ. . .﴾[1].

وتفارقا في ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ. . .﴾[2]. و﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ. . .﴾[3].

والجامع بين الضربين هو العمل الجادُّ فيما يقصد وهو هنا ﴿سَبِيلِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

ٱللَّهِ﴾ فسواءٌ أكان ضرباً علمياً - فكرياً - عقيدياً - اقتصادياً - سياسياً - أم حربياً أو أي ضرب من ضروب الضرب في سبيل الله.

و﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا بدّ فيها من الضرب المناسب لها تكريساً للطاقات المناسبة لها حتى يُسلك فيها بفلاح وإفلاح.

والتبين إسلامياً هو الذي يرتكن على حجة بينة، وقتل النفس الذي هو أخطر الأمور لا بدّ وأن يكون على بينة، فما كان احتمال حرمة النفس قائمة لم يجز قتلها.

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وملقي السّلام بطبيعة الحال هو المعروف كفره أو المظنون، فحين يلقي السّلام فسلامه حجة لإيمانه وإن لم يتأكد، أم بأقل تقدير لسلامه عليكم حيث يعني وقف الحرب وترك القتال، فإن السّلام يعم الإسلام والسِّلم[1] فـ ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ سلب لإيمانه بالله كما هو سلب لإيمانه إياكم عن الحرب: لست مؤمناً بالله، ولست مؤمناً إياناً.

ذلك وإن كانت الروايات المتواترة تختص السّلام هنا بسلام الإسلام فإنه أسلم السّلام وأحقه بالتصديق وترك الحرب، فمن ثم سلام السّلم: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2] - ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[3].

(١) الدر المنثور ٢: ١٩٩ عن ابن عباس قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له فقال: السّلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت هذه الآية.
وفيه عن ابن عباس قال مرَّ رجل من بني سليم بنفرٍ من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلّم عليهم فقالوا: ما سلّم علينا إلّا ليتعوذ منا فعمدوا له فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٠.

وقد ندّد الرسول ﷺ أشد تنديدٍ بالذين لم يقبلوا شهادة الإسلام ممن شهدها بلسانه قائلاً: «أقتلته بعد أن قال إني مسلم؟ ولما قيل له: إنما قالها متعوذاً، قال: أفلا شققت عن قلبه؟ قال: لِمَ يا رسول الله ﷺ؟ قال: لتعلم أصادق هو أو كاذب، قال: وكنت عالم ذلك يا رسول الله ﷺ؟ قال: إنما كان يعبر بلسانه إنما كان يعبر بلسانه...»[1].

(١) الدر المنثور ٢: ٢٠١ - أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن الحسن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يتطرقون فلقوا ناساً من العدوِّ فحملوا عليهم فهزموهم فشدّ رجل منهم فتبعه رجل يريدُ متاعه فلما غشيه بالسنان قال: إني مسلم فأوجره السنان فقتله فأخذ متاعه فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للقاتل: أقتلته بعد أن قال إني مسلم؟ قال يا رسول الله... قال: فما لبث القاتل أن مات فحفر له أصحابه فأصبح وقد وضعته الأرض ثم عادوا فحفروا له فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره قال الحسن فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله ﷺ دفناه مرتين أو ثلاثاً كلّ ذلك لا تقبله الأرض فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجليه فألقيناه في بعض تلك الشعاب فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ...﴾ [النّساء: ٩٤] وفيه عن قتادة مثله بزيادة فقال النبي ﷺ: إن الأرض أبت أن تقبله فألقوه في غارٍ من الغيران قال معمر وقال بعضهم: إن الأرض تقبل من هو أشدُّ منه ولكن الله جعله لكم عبرة.

أقول: وقد أخرج في الدر المنثور جماعة وفيرة عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ أخطأوا ذلك الخطأ فندَّد بهم ﷺ ونزلت هذه الآية، ولا جدوى لذكر أسمائهم.

ومن طريق أصحابنا روى القمي في تفسيره حول الآية أنها نزلت لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة خيبر وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الإسلام وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى فلما أحسَّ بخيل رسول الله ﷺ جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فمر به أسامة بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع إلى رسول الله أخبره بذلك فقال له رسول الله ﷺ: قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله؟ فقال: يا رسول الله ﷺ إنما قالها تعوّذاً من القتل؟ فقال رسول الله ﷺ: أفلا شققت الغطا عن قلبه، لا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقاتل أحداً شهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه وأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا...﴾ [النّساء: ٩٤].

وفي الدر المنثور ٢: ١٩٩ عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى =